فسيان الترتيب حيث كان ضارا لان امر الموالاة ايسر من الترتيب
لما مر منه ان تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه
لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد اتمامها لم يوثر لان الظاهر حح مضيها
تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة
فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك
قبل تمامها او هل قراها ولا استانف لان الاصل عدم
قراتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي
فان تخلل ذكر اجنبي غير متعلق لا سابير الاركان فيما يظهر
بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان قليلا كحمد عاطس وان
سن خارجها وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها
وكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه
مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان
ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال
غيره انهما لغتان بمعنى **فان تعلق بالصلاة كتامينه**
لقراة امامه وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اذ الفتح
تلقين الاية فلا يرد عليه ما دام يردده او كسجوده
لتلاوة امامه معه وسوال رحمة واستعاذة من عذاب
عند قراة ايتهما **فلا** يقطع الموالاة **في الاصح** لانه من
مصلحتها فلا يجب استينافها وان كان هو الاولى كما
في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكانهم لم
يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حح ان كان بعد فراغ
الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول

ويوخذ

ويوخذ منه ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهي
مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض
يترك رعاية القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة
الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والاقدم مذهبه
ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند
العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة
ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل بان زاد على سكتة
الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها
اما الناسي فلا يقطع على الصحيح **وكذا** يقطعها **يسير قصد**
به قطع القراة في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع
كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها بخلاف ما اذا لم
ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا
نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراة باللسان
ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية
ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع
وقراة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية
القطع قاله الرافعي قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
قطع الركوع او غيره من الاركان لا يوثر وهي مسئلة
مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثاني لا يقطع
لان قصد القطع وحده لا يوثر والسكوت اليسير وحده
لا يوثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل
من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه
لا يوثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر
من مصالحها ولو كرر اية منها للتلذذ او التفكر او السبب

Copyright © King Saud University